664194 ـ فضل يوم الجمعة، هل يتناول ليله ونهاره؟

السؤال

جاء في الحديث أن خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فهل هذه الخيرية تبدأ من ليلة الجمعة مساء الخميس أم من فجر الجمعة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى الإمام مسلم (854) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ).

فالخيرية متعلقة بيوم الجمعة الذي يبدأ بطلوع الفجر؛ فلذا الأصل أنّ ما جاء الحث على فعله يوم الجمعة، فهو متعلق بنهاره لا بليله.

سُئِل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

"متى يدخل يوم الجمعة؟ وهل يجوز أن يغتسل الإنسان بعد صلاة المغرب يوم الخميس عن غسل الجمعة، ومتى ينتهي هذا اليوم؟ جزاكم الله خيرا.

فأجاب: يوم الجمعة مثل غيره، يدخل بطلوع الفجر، فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس حصل له السنة، والأفضل أن يكون اغتساله عند التوجه إلى الصلاة، إذا أراد التوجه يغتسل، هذا هو الأفضل، وإن اغتسل بعد صلاة الفجر، أو بعد طلوع الشمس فلا بأس، المقصود أن يوم الجمعة مثل غيره، كل يوم يدخل بطلوع الفجر" انتهى. "فتاوى نور على الدرب" (13 / 287).

لكن لا شك أن ليلته تبع له، فتكرم وتعظم لعظم يومها.

وقد بوّب أبو داود في "السنن" بابا، قال فيه: " بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ".

ثم ذكر فيه حديثين رقم (1046)، ورقم (1047)، لكن لم يرد فيهما شيء عن ليلة الجمعة.

قال الشيخ عبد المحسن العباد أثابه الله تعالى:

"والترجمة هي: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والحديثان ليس فيهما تعرض لذكر الليل، ولا أدري هل جاء في بعض روايات الحديث يوم الجمعة وليلة الجمعة؟ وأظن ورود هذا، وأحيانا قد يذكر اليوم وتكون الليلة تبعا له" انتهى. "شرح سنن أبي داود" (133/ 6 بترقيم الشاملة).

وبسبب تبعية هذه الليلة ليومها في الشرف اختلف أهل العلم في التفضيل بينها وبين ليلة القدر.

قال ابن مفلح رحمه الله تعالى:

"وليلة القدر أفضل اللّيالي، وهي أفضل من لّيلة الجمعة، للآية، وذكره الخطّابي إجماعا.

وذكر ابن عقيل روايتين: إحداهما هذا، والثّانية ليلة الجمعة أفضل، وعلّله: بأنّها تتكرّر، وبأنّها تابعة لما هو أفضل الأيام وهو يوم الجمعة" انتهى. "الفروع وتصحيح الفروع" (5 / 128).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

"وفي "صحيح مسلم" عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) ...

حمايةً للذّريعة من أن يُلحق بالدّين ما ليس منه، ويُوجِب التّشبُّه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتّجرُّد عن الأعمال الدّنيوية...

ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين اللّيالي، لأنّها من أفضل اللّيالي حتى فضّلها بعضُهم على ليلة القدر، وحكيت رواية عن أحمد. فهي في مظنَّة تخصيصها بالعبادة، فحمَى الشارع الذّريعة، وسدَّها بالنهي عن تخصيصها بالقيام. والله أعلم" انتهى. "زاد المعاد" (1 / 523).

الخلاصة:

يوم الجمعة يبدأ بطلوع الفجر، فما ورد من تخصيصه ببعض الأعمال فالأصل أنها متعلقة بنهار الجمعة.

لكن لا شك أن ليلته تابعة، له فتتبعه في الشرف والفضل والتعظيم؛ وإن كان لا يشرع تخصيصها بشيء من العبادات، دون سائر الليالي.

والله أعلم.